واقول يرد على التقديرين انه على تقرير الاولوية
لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت اخر
بل اللازم منه امكان عدمه ولو في وقت وجوده
بان يرتفع الوجود في نفس الامر في ذلك الوقت
ويتصف بالعدم بدل اتصافه بالوجود والاستحالة
في امكان العدم في وقت الوجود وانما المستحيل
امكانه بشرط الوجود كما حقق في معنى المشروطة
التامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا
يلزم ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا ترى
ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يتقدم تارة ويوجد
اخرى لاستلزامه الخلف وهو تحققه مع
فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم
من امكان عدمه في وقت وجوده في وقت اخر
وللمانع ان يمنع في التقرير الثاني في انه متى فقد
جزء من العلة التامة كان العدم اولى ... لو
لتحقق

لتحقق علته وسنده بان علة العدم عدم العلة
الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة حينئذ
فقط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون
اولى بل جايزا وعند انتفا جزء من العلة التامة
لا يلزم انتفا المرجحة لا يلزم من انتفا الوجوب
انتفا الرجحان فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده
لامكن عدمه مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح
المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال ويعلم من هذا الوجه
وما سبق في المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او
غيرها يستلزم الوجوب كذلك ثم اقول ما ادعوه
من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن ينافي ما قرروه
من ان العلة التامة قد تكون بسيطة لانه اذا تقدم
هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون
جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة
بسيطة اللهم الا ان يقال الحلول بالحقيقة هو
رفعه

Copyright © King Saud University